

من نصيب كل واحد من لابوين اربعة اسهم
ويعطى لبنت ثلثة عشرهما لان الموقوف في

حقها نصيب اربعة بنين عند بن حنيفة
لان البنين ذاك فان اربعة فنصيب كل سهم
واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرون
مضروب في تسعة فصا ثلثة عشرهما
حاصلها موقوف وهو مائة وحسنة

فاذا ضربت وفن احد هما في جميع الاخر صا
ثمانين وستة عشر على تقدير ذكوة للمرأة

سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

سهما ستة وثلثون وعلى تقدير انا ستة
للرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة ان

وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
لانها ابنة الموقوف